الأمم المتحدة

A/67/648

الجمعية العامة

Distr.: General
14 December 2012
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والستون

البند ١٣٠ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

طلب إعانة مالية للمحكمة الخاصة لسيراليون

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الصيغة الأولية من تقرير الأمين العام بشأن طلب إعانة مالية للمحكمة الخاصة لسيراليون (A/67/606). والتقت اللجنة أثناء نظرها في التقرير بأمين السجل وممثلين آخرين عن المحكمة الخاصة وعن الأمين العام، وحصلت منهم على معلومات وتوضيحات إضافية.

٢ - وقد أُعد تقرير الأمين العام في إثر الرسائل المتبادلة بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن. ففي رسالة مؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ (S/2012/891)، أبلغ الأمين العام مجلس الأمن أنه بالرغم من الجهود المكثفة التي بذلها هو ولجنة إدارة المحكمة الخاصة لسيراليون وأمين السجل وكبار المسؤولين لتأمين التمويل للمحكمة، فإنه لن تتوفر لها تبرعات كافية لإنجاز أعمالها. وأشار أيضا إلى أن احتمال نفاد أموال المحكمة هو مصدر قلق بالغ نظرا إلى أن المحكمة تعكف حاليا على إتمام دعوى الاستئناف في قضيتها النهائية ضد الرئيس السابق لجمهورية ليبريا، تشارلز تيلور. وفي رد رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ (S/2012/892)، أخطر رئيس المجلس الأمين العام أن أعضاء المجلس قد أحاطوا علما مع بعض التحفظات بالنية التي أعرب عنها في رسالته، وأنهم يطلبون من الأمانة العامة ولجنة إدارة المحكمة الخاصة وأمين السجل وغيره من كبار مسؤولي المحكمة تكثيف جهودهم من أجل تحقيق توازن الميزانية وتمويل أنشطة المحكمة من التبرعات. وأبلغ الأمينَ العام أيضا أنه

181212 181212 12-65128 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

لا يوجد اتفاق بشأن الحاجة المحتملة إلى وسائل بديلة لتمويل محكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية.

٣ - وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن الأمانة العامة، بعد أن استشارت مكتب الشؤون القانونية في تفسير رسالة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ (S/2012/892)، قد أوَّلت عبارة ''أحاطوا علما'' بكونها تدل على الموقف المحايد الذي اتخذه المجلس.

ثانيا - طلب إعانة مالية للمحكمة الخاصة لسيراليون

٤ - تشير اللجنة الاستشارية إلى أن المحكمة الخاصة قد أنشئت عملا بقرار مجلس الأمن ١٣١٥ (٢٠٠٠) وأن المجلس قرر تمويل المحكمة الخاصة من طريق التبرعات. بيد أن اللجنة تلاحظ أن مستوى التبرعات لم يفتأ يتراجع رغم كل الجهود التي بذلت في سبيل جمع الأموال (انظر الفقرة ١ من الوثيقة A/67/606). ويتضمن المرفق الأول من هذا التقرير قائمة الاجتماعات التي خصصت خلال عام ٢٠١٢ لجهود جمع الأموال وعددها ٩٦ اجتماعا. وأُبلغت اللجنة أثناء نظرها في تقرير الأمين العام أن التبرعات الفعلية التي قدمت في عام ٢٠١٠ بلغت ما مجموعه ٢٢,٧ مليون دولار. وتلاحظ اللجنة أن مبلغ التبرعات تراجع إلى ٤,٨٢ ملايين دولار في عام ٢٠١٢ (الفقرة ١٨ من الوثيقة A/67/606)؛ ثم استمر في التناقص حتى بلغ ٢,٩٦ مليون دولار في عام ٢٠١٢ (الفقرة ٢٠ من الوثيقة A/67/606). وأُبلغت اللجنة أيضا بعدم ورود أي تعهدات بالتبرع بالنسبة إلى العام ٢٠١٣.

٥ - وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية أن لجنة إدارة المحكمة الخاصة سعت، بتنسيق مع أمين السجل، سعيا حثيثا إلى تأمين تبرعات كافية وأن موظف شؤون الاتصال التابع للمحكمة في نيويورك يتولى تنسيق جميع أنشطتها بهذا الشأن. وأبلغت أيضا أنه بالإضافة إلى الرسائل الموجهة إلى المانحين المحتملين والاجتماعات التي عقدت معهم لجمع التبرعات (الفقرة ١ من الوثيقة A/67/606)، بُذلت جهود لإذكاء الوعي بما حققته المحكمة من إنجازات وتوسيع نطاق الدعم المقدم لأنشطتها، من بينها مثلا السفر الذي قام به مؤخرا كبار مسؤولي المحكمة إلى نيويورك بفضل تمويل وفرته هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة). وأُخبرت اللجنة كذلك أن المحكمة تمكنت من الحصول على بعض الدعم من عدد من المنظمات الخيرية المرموقة في إثر طلب تقدمت به لديها التماسا للمساعدة، هذا إضافة إلى استعانتها بشركة دولية للعلاقات العامة تقوم بخدمات الدعاية.

٦ - وعلى الرغم من الجهود المبذولة حتى الآن، تكرر اللجنة الاستشارية دعوتها للمحكمة إلى مواصلة جهودها من أجل توسيع قاعدتها من الجهات المانحة. وفي ضوء التحديات التي تعترض جهود المحكمة في سبيل اجتذاب دعم مستمر يمكن التنبؤ به من الجهات المانحة، وعدم القدرة على التنبؤ بطول الوقت الذي كثيرا ما يستغرقه إتمام الإجراءات القضائية، تحيط اللجنة بالمشكلات التي تواجه كفالة استمرارية التبرعات لتمويل تلك الإجراءات. ولذا فهي توصي بأن تُراعى الدروس المستفادة من هذه التجربة بخصوص المحاكم والهيئات القضائية الدولية في المستقبل.

٧ - وأُبلغت اللجنة الاستشارية، ردا على استفسارها، بأن الحكم الصادر في قضية تايلور (انظر الفقرة ١٥ أدناه) أدى إلى الاعتقاد الخاطئ بأن المحكمة أتمت ولايتها، وتسبّب في انخفاض كبير في التبرعات. وأُبلغت اللجنة أيضا بأن التراجع في استجابة الجهات المانحة لجهود جمع الأموال التي تبذلها المحكمة يُعبِّر عن ضعف الاهتمام بمرحلة الاستئناف الجارية ضمن مراحل المحاكمة.

ثالثا - الوضع المالي الحالي

٨ - يشير الأمين العام في الموجز الافتتاحي لتقريره إلى أن المحكمة ستواجه نقصا في التبرعات بما مقداره ١٥٦ ٩٢١ دولارا في نهاية عام ٢٠١٢. ويشير أيضا إلى أن مجموع الاحتياجات لعام ٢٠١٣ يُقدَّر بمبلغ ٨٤٤ ٠٧٨ ١٣ دولارا، بما في ذلك تكاليف العمليات للفترة من كانون الثاني/يناير إلى أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ (٠٠٠ ١٩٥ ١١ دولار)، والدعاوى الخاصة المتعلقة بانتهاك حرمة المحكمة (٨٤٤ ٣٨٣ دولارا)، والمهام التي سيضطلع بها خلال الفترة ما بين تشرين الأول/أكتوبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ للتحضير للتحول إلى المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية (٠٠٠ ٥٠٠ ١ دولار). وعليه، فإن الأمين العام يطلب إعانة مالية بمقدار ١٤ مليون دولار لتغطية الاحتياجات الواردة أعلاه. ويتضمن المرفق الثاني من هذا التقرير موجزا للاحتياجات حسب أوجه الإنفاق. **وتوصي اللجنة الاستشارية بأن يتم تزويد الجمعية العامة أثناء نظرها في مقترح الأمين العام بالمعلومات المتعلقة بالأنشطة المزمع تنفيذها باستعمال احتياجات قدرها ٠٠٠ ٥٠٠ ١ دولار والنتائج المتوقعة من ذلك أثناء الفترة الانتقالية.**

٩ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الميزانية الإجمالية التي وافقت عليها لجنة إدارة المحكمة الخاصة للفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بلغت ٨٠٠ ٤٢٣ ١٥ دولار، وجرى تخفيضها نظراً لوجود مخصصات غير مستخدمة بمقدار

١٨٥ ٢٠٢ ١ دولارا تعكس نقل بعض النفقات من الميزانية الأساسية إلى المساهمات المقيدة، وبالتالي انخفض مبلغ الاحتياجات إلى ٦١٥ ٢٢١ ١٤ دولارا. وتلقت المحكمة الخاصة إعانة مالية مقدارها ٤٠٠ ٠٦٦ ٩ دولار لعام ٢٠١٢ (قرار الجمعية العامة ٦٦/٢٤٧)، وهي حينما تضاف إلى التعهدات والتبرعات البالغة ٥٤٤ ٩٥٥ ٢ دولارا، والفائض المرحَّل من عام ٢٠٠١ بمقدار ٥١٥ ٢٧٨ ١ دولارا، تصل بمجموع المبالغ المتاحة للسنة إلى ٤٥٩ ٣٠٠ ١٣ دولارا. ولذا فإن طلب الإعانة المالية لعام ٢٠١٢ يبلغ ١٥٦ ٩٢١ دولارا، وهو ما يمثل الفارق بين إجمالي الأموال المتوفرة (٤٥٩ ٣٠٠ ١٣ دولارا) وصافي الاحتياجات (٦١٥ ٢٢١ ١٤ دولارا) حسبما يرد في الجدول أدناه.

موجز الإعانة المالية لعام ٢٠١٢

(بدولارات الولايات المتحدة)

الإعانة المالية المتلقاة في عام ٢٠١٢		٤٠٠ ٠٦٦ ٩
التبرعات والتعهدات		٥٤٤ ٩٥٥ ٢
الفائض المرحَّل من عام ٢٠١١		٥١٥ ٢٧٨ ١
مجموع المبالغ المتاحة		**٤٥٩ ٣٠٠ ١٣**
ناقصا:		
الميزانية المعتمدة للفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٨٠٠ ٤٢٣ ١٥	
المخصصات غير المستخدمة	(١٨٥ ٢٠٢ ١)	
صافي الاحتياجات		**٦١٥ ٢٢١ ١٤**
العجز (مجموع الإيرادات ناقصاً الاحتياجات)		**(١٥٦ ٩٢١)**

١٠ - وأُبلغت اللجنة الاستشارية، ردا على استفسارها، بأن مقدار المبالغ النقدية التي كانت متوفرة للمحكمة حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ هو ٩٧٦ ٥٢٠ ٢ دولارا، وهو ما يُمثِّل، عند مقارنته بالالتزامات المستحقة على المحكمة البالغة ٠٠٥ ٣٦٠ ١ دولارات والمساهمات المقيدة البالغة ٠٦٤ ٦٩٥ ١ دولارا، عجزا نقديا في تمويلها الأساسي قدره ٠٩٣ ٥٣٤ دولارا. وأُبلغت اللجنة أيضا بأن المحكمة اضطرت، بسبب القيود النقدية، إلى إرجاء مدفوعات مستحقة لبائعيها بمقدار ٠٠٠ ٣٤٠ دولار. **وتلاحظ اللجنة الاستشارية بقلق الوضع المالي السلبي للمحكمة.**

١١ - وزُوِّدت اللجنة الاستشارية، بناء على طلبها، بمعلومات عن التدابير المتخذة لتحقيق وفورات في تنفيذ الميزانية. وأشير إلى أنه، بالرغم من أن النظام الإداري للموظفين يتيح السفر

بدرجة رجال الأعمال للرحلات التي تستغرق أكثر من تسع ساعات، فإن جميع موظفي مكتب المدعي العام سافروا بالدرجة الاقتصادية منذ عام ٢٠٠٧. وأشير أيضا إلى أنه خلال النظر مؤخرا في قضيتين تتعلقان بانتهاك حرمة المحكمة، فإن استخدام الاتصال بواسطة الفيديو أتاح إجراء الجلسات الأولى لمثول المتهمين، وإجراءات المحاكمة، وإصدار الأحكام بالتزامن من لاهاي وفريتاون وكيغالي، وذلك بتكلفة أقل بكثير من التكلفة المطلوبة لو تعيَّن نقل القضاة والموظفين القانونيين والمتهمين جوا من خمسة مواقع إلى مكان واحد تجري فيه المحاكمة.

١٢ - وأُبلغت اللجنة الاستشارية، رداً على مزيد من الاستفسار، بأنه تم إجراء إعادة هيكلة داخلية لقلم المحكمة منذ عام ٢٠٠٨ ترتب عليها ما يلي: (أ) دمج قسمي التواصل والشؤون العامة؛ (ب) دمج قسم إدارة شؤون المحكمة مع دائرة خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ (ج) دمج قسم الأمن والاحتجاز مع وحدة الشهود والضحايا ؛ (د) دمج مكتب خدمات الدعم الإداري مع أقسام المالية والميزانية والموظفين والمشتريات والخدمات العامة. وعلاوة على تخفيض العدد الإجمالي للموظفين من ٤٢٤ موظفا في عام ٢٠٠٨ إلى ٩٠ موظفا في عام ٢٠١٢، أُبلغت اللجنة بأن بعض وظائف رؤساء الأقسام وُضعت عند مستوى وظيفي أدنى من المستوى المطبّق عموما على الوظائف المماثلة في المحاكم الدولية الأخرى من أجل تخفيض النفقات.

١٣ - وتثني اللجنة الاستشارية على المحكمة لتنفيذها تدابير لتحقيق وفورات في التكاليف في ضوء القيود المفروضة حاليا على الميزانية. وتحث اللجنة أمين السجل على مواصلة السعي إلى استغلال كافة الفرص من أجل تحقيق وفورات وزيادات في الكفاءة خلال المرحلة الأخيرة من أنشطة المحكمة.

رابعا - التقدم المحرز حتى الآن

المحاكمات المنجزة

١٤ - أشار الأمين العام في الفقرة ٢١ من تقريره إلى أن المحكمة قد أحرزت تقدما كبيرا في تنفيذ ولايتها. وأشار كذلك إلى أن ثلاث محاكمات تشمل ثمانية متهمين قد أنجزت في فريتاون، وهي: المدعي العام ضد فوفانا و كونديوا (قضية قوات الدفاع المدني)، والمدعي العام ضد سيساي و كالون وغباو (قضية الجبهة المتحدة الثورية)، والمدعي العام ضد بريما و كامارا و كانو (قضية المجلس الثوري للقوات المسلحة)؛ وأن ثمانية أشخاص أدانتهم المحكمة هم الآن في رواندا، ويقضون أحكاما بالسجن تتراوح بين ١٥ و ٥٢ عاما. ووفقا لما ذكره الأمين

العام، فإن الدعوى الرئيسية الأخيرة أمام المحكمة هي المدعي العام ضد تشارلز غانكاي تايلور، وهي الآن في مرحلتها النهائية.

محاكمة تشارلز تايلور

١٥ - يرد في الفقرة ٢٢ أن الحكم الصادر في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٢، الذي بمقتضاه حُكم على السيد تايلور بالسجن لمدة ٥٠ سنة بعد أن وُجد أنه مسؤول مسؤولية جنائية فردية عن المساعدة على الجرائم الواردة في جميع لوائح الاتهام البالغ عددها ١١ لائحة، والتحريض عليها والتخطيط لها. ويشار كذلك إلى أن ٤٩ سببا للاستئناف ضد الحكم الابتدائي قد تقدم بها كل من الدفاع والادعاء ويتوقع أن تصدر دائرة الاستئناف حكمها النهائي في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

١٦ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن استراتيجية الإنجاز لشهر أيار/مايو ٢٠١١ قد توقعت إنجاز جميع المحاكمات ودعاوى الاستئناف بحلول أيار/مايو ٢٠١٢ على أساس توقع أن يصدر الحكم في قضية تايلور في أيلول/سبتمبر ٢٠١١، وأن يصدر الحكم في دعوى الاستئناف، حسب الاقتضاء، في أيار/مايو ٢٠١٢. غير أنه نظرا للتطورات غير المتوقعة المبينة في الفقرتين ٢٨ و ٢٩ من تقرير الأمين العام، فإن الجدول الزمني للإنجاز يتوقع الآن أن يكون في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وعند الاستفسار عن مدى جدوى الجدول الزمني، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن استراتيجية الإنجاز تراعي المدة التي يستغرقها إصدار الحكم على تايلور، وحجم شهادات الشهود المحتمل استعراضها والطابع المعقد للمسائل القانونية. وأشار الأمين العام أيضا إلى أن دائرة الاستئناف قد دأبت على الوفاء بتواريخ الإنجاز المتوقعة في جميع القضايا السابقة.

١٧ - تقر اللجنة الاستشارية بالطبيعة المعقدة والتي لا يمكن التنبؤ بها للإجراءات القضائية المتعلقة بالقضايا الكبرى، من قبيل محاكمة تايلور، وتلاحظ أيضا أن الطرفين قد تقدما بـ ٤٩ سببا للاستئناف. وفي هذا الصدد، فإن اللجنة على ثقة من أنه قد أُولي الاعتبار الكافي إلى العوامل المذكورة أعلاه لدى وضع الجدول الزمني الجديد للإنجاز لشهر أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

الانتقال إلى المحكمة الخاصة لسيراليون لتصريف الأعمال المتبقية

١٨ - في الفقرة ٣٠ من التقرير، قدم الأمين العام عرضا للترتيبات الجارية فيما يتعلق بالانتقال إلى المحكمة الخاصة لسيراليون لتصريف الأعمال المتبقية المنشأة في آب/أغسطس ٢٠١٠، والتي صدق عليها برلمان سيراليون في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وتتمثل الغاية

الأساسية من إنشاء محكمة تصريف الأعمال المتبقية في صيانة المحفوظات وإدارة الاطلاع عليها ؛ وإنفاذ الأحكام؛ وحماية الشهود ودعمهم. وأشار كذلك في الفقرة ٤٣ إلى أن تلك المحكمة ستتطلب مليوني دولار سنويا اعتبارا من السنة الأولى من عملياتها، دون مراعاة التكلفة الإضافية لأي إجراءات مخصصة، من قبيل إجراءات مراجعة الأحكام ، ودعاوى انتهاك حرمة المحكمة، وإجراءات تغيير الشهود. وترد تعليقات اللجنة الاستشارية بشأن ترتيبات تمويل محكمة تصريف الأعمال المتبقية في الفقرة ٢٢ أدناه.

١٩ - وأُبلغت اللجنة الاستشارية أنه بعد إصدار حكم الاستئناف في قضية تايلور المتوقع أن يكون في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، ، ستبدأ المحكمة في مرحلتها الانتقالية في شهري تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر بتنفيذ مهام من قبيل الانتهاء من أعمال المحفوظات وسجلات المحكمة؛ والانتهاء من التقارير المالية؛ وتصفية الأصول؛ وإعادة الموظفين غير الأساسيين إلى أوطانهم؛ وإجراء مراجعة الحسابات النهائية. وقد أُبلغت اللجنة كذلك بأنه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ سيجري تسليم ما تبقى من مباني المحكمة وغيرها من الأصول إلى حكومة سيراليون وسوف تبدأ عمليات المحكمة الخاصة لتصريف المهام المتبقية، ويلي ذلك نقل السجلات الورقية والإلكترونية من مكتب أمين السجل إلى محكمة تصريف المهام المتبقية. وأُبلغت اللجنة بأن اتفاق المقر لمحكمة تصريف الأعمال المتبقية قد وقعته حكومة سيراليون وأن اتفاق المقر المؤقت لمحكمة تصريف الأعمال المتبقية في لاهاي هو قيد نظر الحكومة الهولندية.

٢٠ - وترحب اللجنة الاستشارية بالتقدم المحرز في تنفيذ الترتيبات الانتقالية للمحكمة.

خامسا — الأنشطة المتعلقة بمخلفات المحكمة وتصفية أصولها

٢١ - يعرض الأمين العام، في الفقرات من ٤٦ إلى ٤٩ من تقريره، الأنشطة المتبقية التي ستجرى بعد إغلاق المحكمة الخاصة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وتشمل هذه الأنشطة إنشاء متحف للسلام، ومحكمة افتراضية تهدف إلى إتاحة الاطلاع في ''الوقت الحقيقي'' على تسجيلات بالفيديو للمحاكمات، وعلى محاضر جلسات المحاكمات ووثائقها، وعلى المقابلات والتعليقات. وفي ما يتعلق بتصفية أصول المحكمة، يشير الأمين العام، في الفقرة ٥٠ من تقريره، إلى أن الاتفاق بشأن إنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون لتصريف الأعمال المتبقية ينص على تنسيق الانتقال من نشاطات المحكمة إلى نشاطات المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية. ويشير الأمين العام أيضا، في الفقرة ٥٣ من تقريره، إلى أن عملية تصفية أصول المحكمة قد بدأت في عام ٢٠١١، بجملة أمور، منها نقل أحد مباني المقر إلى كلية

الحقوق في سيراليون، ثم نقل مبناها القديم لشؤون الموظفين إلى شرطة سيراليون في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

٢٢ - وفي ما يتعلق بترتيبات التمويل، تشير اللجنة الاستشارية إلى أنه، عملا بالمادة ٣ من اتفاق إنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون لتصريف الأعمال المتبقية، تُغطى نفقات المحكمة عن طريق التبرعات المقدمة من المجتمع الدولي. وترى اللجنة أنه في ضوء تزايد المنافسة في أوساط المانحين، قد تواجه المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية تحديات مماثلة للتحديات التي تواجهها المحكمة الخاصة في مجال جمع الأموال (انظر الفقرة ٦ أعلاه). وتشير اللجنة أيضا إلى أن مجلس الأمن لم يوافق على اعتزام الأمين العام تقديم اقتراح يتعلق بوسائل بديلة لتمويل المحكمة الخاصة لسيراليون لتصريف الأعمال المتبقية (انظر S/2012/892). **وفي هذا الصدد، تشعر اللجنة الاستشارية بالقلق إزاء استمرار تقديم التبرعات لتغطية أنشطة محكمة تصريف الأعمال المتبقية والأنشطة المتعلقة بمخلفات المحكمة. ولذلك، توصي اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يجري تحليلا للدروس المستفادة وأن ينظر في بدائل من قبيل إمكانية إدماج محكمة تصريف الأعمال المتبقية في ترتيبات تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين.**

سادسا - التوصيات

٢٣ - تلاحظ اللجنة الاستشارية أن الأمين العام ، يواصل منذ عام ٢٠٠٤، طلب إعانات مالية من الميزانية العادية لتغطية العجز في التبرعات (انظر المرفق الثاني لهذا التقرير). ونظرا لأهمية الأنشطة التي تضطلع بها المحكمة الخاصة لسيراليون، ومع مراعاة أهمية المحاكمة الجارية، توصي اللجنة بأن توافق الجمعية العامة، كتدبير استثنائي، على تقديم إعانة مالية تصل إلى ٠٠٠ ٠٠٠ ١٤ دولار للفترة الممتدة من ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، تُخصص لاستكمال أي تبرعات تتلقاها المحكمة لكي تتمكن من إنجاز عملها. ومن ثم، توصي اللجنة الجمعية العامة بما يلي:

(أ) أن تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ٠٠٠ ٠٠٠ ١٤ دولار للفترة الممتدة من ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ كإعانة مالية للمحكمة الخاصة لسيراليون بموجب أحكام الفقرة ١١ من المرفق الأول للقرار ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، في إطار البعثات السياسية الخاصة في الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

(ب) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن أوجه استخدام الإعانة أثناء فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ وعن حالة التبرعات للمحكمة الخاصة.

٢٤ - وتشدد اللجنة الاستشارية على أن توصيتها الواردة في الفقرة السابقة تستند إلى قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٥٩ الذي تنص الفقرة ٦ من فرعه الثاني عشر على أن: (أ) تُرد إلى الأمم المتحدة عند تصفية المحكمة الخاصة أي أموال تخصص لها من الميزانية العادية في حالة تلقي تبرعات كافية؛ (ب) وعلى أن تقوم الأمانة العامة، ولجنة الإدارة وأمين السجل وكبار المسؤولين الآخرين في المحكمة بتكثيف جهودهم لتمويل أنشطة المحكمة عن طريق التبرعات.

المرفق الأول

اجتماعات عقدها مسؤولو المحكمة الخاصة لسيراليون لجمع الأموال في عام ٢٠١٢

كانون الثاني/يناير ٢٠١٢

لاهاي

١ - وزارة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية، السفير المتجول المعني بالعدالة الجنائية على الصعيد العالمي

فريتاون

٢ - حكومة سيراليون والمدعي العام ونائب المدعي العام

شباط/فبراير ٢٠١٢

داكار

٣ - سفارة سيراليون لدى السنغال

نيسان/أبريل ٢٠١٢

بروكسل

٤ - الفرقة العاملة التابعة للاتحاد الأوروبي المعنية بأفريقيا

٥ - الممثلية الدائمة للسويد لدى الاتحاد الأوروبي

٦ - الممثلية الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الاتحاد الأوروبي

٧ - الممثلية الدائمة للنرويج لدى الاتحاد الأوروبي

٨ - الممثلية الدائمة لهنغاريا لدى الاتحاد الأوروبي

٩ - الممثلية الدائمة لهولندا لدى الاتحاد الأوروبي

١٠ - الممثلية الدائمة لفنلندا لدى الاتحاد الأوروبي

١١ - المفوضية الأوروبية

١٢ - الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية

١٣ - سفارة سيراليون لدى بلجيكا

لاهاي

١٤ - وزارة الخارجية في هولندا

١٥ - سفارة المملكة المتحدة لدى هولندا

١٦ - سفارة الولايات المتحدة لدى هولندا

أيار/مايو ٢٠١٢

فريتاون

١٧ - أعضاء البرلمان الألماني

١٨ - أعضاء البرلمان الفنلندي

١٩ - سفارة الولايات المتحدة لدى سيراليون

٢٠ - سفارة ألمانيا لدى سيراليون

٢١ - سفارة المملكة المتحدة لدى سيراليون

٢٢ - وفد الاتحاد الأوروبي لدى سيراليون

حزيران/يونيه ٢٠١٢

نيويورك

٢٣ - البعثة الدائمة لأستراليا لدى الأمم المتحدة

٢٤ - البعثة الدائمة للنمسا لدى الأمم المتحدة

٢٥ - البعثة الدائمة لشيلي لدى الأمم المتحدة

٢٦ - البعثة الدائمة لقبرص لدى الأمم المتحدة

٢٧ - البعثة الدائمة لفنلندا لدى الأمم المتحدة

٢٨ - البعثة الدائمة لألمانيا لدى الأمم المتحدة

٢٩ - البعثة الدائمة لأيرلندا لدى الأمم المتحدة

٣٠ - البعثة الدائمة لإسرائيل لدى الأمم المتحدة

٣١ - البعثة الدائمة لليختنشتاين لدى الأمم المتحدة

٣٢ - البعثة الدائمة للكسمبرغ لدى الأمم المتحدة

٣٣ - البعثة الدائمة لهولندا لدى الأمم المتحدة

٣٤ - البعثة الدائمة لنيجيريا لدى الأمم المتحدة

٣٥ - البعثة الدائمة للنرويج لدى الأمم المتحدة

٣٦ - البعثة الدائمة للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة

٣٧ - البعثة الدائمة لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة

٣٨ - البعثة الدائمة لإسبانيا لدى الأمم المتحدة

٣٩ - البعثة الدائمة للسويد لدى الأمم المتحدة

٤٠ - البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لدى الأمم المتحدة

٤١ - بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة

٤٢ - فريق المستشارين القانونيين التابع للاتحاد الأفريقي

٤٣ - فريق المستشارين القانونيين التابع للاتحاد الأوروبي

فريتاون

٤٤ - كبير المدعين العامين بالنرويج

٤٥ - سفارة الولايات المتحدة لدى سيراليون

تموز/يوليه ٢٠١٢

واشنطن العاصمة

٤٦ - وزارة الخارجية الأمريكية، السفير المتجول المعني بالعدالة الجنائية على الصعيد العالمي

٤٧ - وزارة الخارجية الأمريكية، النائب الأول لمساعد وزير الخارجية المعني بالشؤون الأفريقية

٤٨ - وزارة الخارجية الأمريكية، السفير المتجول المعني بقضايا المرأة على الصعيد العالمي

٤٩ - وزارة الخارجية الأمريكية، المدير العام للسلك الدبلوماسي ومدير الموارد البشرية

٥٠ - مجلس الشيوخ الأمريكي، السناتور باتريك ليهي

٥١ - مجلس الشيوخ الأمريكي، السيناتور بيرني ساندرز

٥٢ - مجلس النواب الأمريكي، النائب بيتر ويلش

٥٣ - مجلس النواب الأمريكي، النائب كريس سميث

٥٤ - مجلس النواب الأمريكي، النائب جيمس مكغافرن

٥٥ - مجلس النواب الأمريكي، النائب كاي غرانغر

٥٦ - مجلس النواب الأمريكي، النائبة جان شاكوسكي

٥٧ - مجلس النواب الأمريكي، النائبة نيتا لوي

٥٨ - مجلس النواب الأمريكي، النائب إيد رويس

٥٩ - مجلس النواب الأمريكي، النائب جيمس كلاي برن

لاهاي

٦٠ - سفارة المملكة المتحدة لدى هولندا

٦١ - سفارة الولايات المتحدة لدى هولندا

٦٢ - سفارة كندا لدى هولندا

أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

لاهاي

٦٣ - سفارة النمسا لدى هولندا

٦٤ - سفارة كندا لدى هولندا

٦٥ - سفارة بلجيكا لدى هولندا

٦٦ - سفارة الدانمرك لدى هولندا

٦٧ - سفارة فنلندا لدى هولندا

٦٨ - سفارة فرنسا لدى هولندا

٦٩ - سفارة ألمانيا لدى هولندا

٧٠ - سفارة غواتيمالا لدى هولندا

٧١ - سفارة أيرلندا لدى هولندا

٧٢ - سفارة نيجيريا لدى هولندا

٧٣ - وزارة الخارجية الهولندية

٧٤ - سفارة النرويج لدى هولندا

٧٥ - سفارة جنوب أفريقيا لدى هولندا

٧٦ - سفارة السويد لدى هولندا

٧٧ - سفارة المملكة المتحدة لدى هولندا

٧٨ - سفارة الولايات المتحدة لدى هولندا

تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢

بروكسل

٧٩ - البعثة الدائمة للاتحاد الأفريقي في بروكسل

نيويورك

٨٠ - البعثة الدائمة لشيلي لدى الأمم المتحدة

٨١ - البعثة الدائمة للدانمرك لدى الأمم المتحدة

٨٢ - البعثة الدائمة لفنلندا لدى الأمم المتحدة

٨٣ - البعثة الدائمة لألمانيا لدى الأمم المتحدة

٨٤ - البعثة الدائمة لغواتيمالا لدى الأمم المتحدة

٨٥ - البعثة الدائمة لليبريا لدى الأمم المتحدة

٨٦ - البعثة الدائمة للنرويج لدى الأمم المتحدة

٨٧ - البعثة الدائمة لسيراليون لدى الأمم المتحدة

٨٨ - البعثة الدائمة لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة

٨٩ - البعثة الدائمة للسويد لدى الأمم المتحدة

٩٠ - البعثة الدائمة لتركيا لدى الأمم المتحدة

٩١ - مكتب المراقب الدائم عن الاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة

٩٢ - وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة

٩٣ - مكتب المراقب الدائم عن منظمة التعاون الإسلامي لدى الأمم المتحدة

فريتاون

٩٤ - اللجنة المشتركة للشؤون الخارجية والتجارة، أيرلندا

تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

لاهاي

٩٥ - سفارة كازاخستان لدى هولندا

٩٦ - سفارة كينيا لدى هولندا

المرفق الثاني

المحكمة الخاصة لسيراليون – الاحتياجات المتوقعة من الموارد لعام ٢٠١٣

الاحتياجات المقدرة من الموارد حسب أوجه الإنفاق

(بدولارات الولايات المتحدة)

أوجه الإنفاق	محاكمة الاستئناف كانون الثاني/يناير – أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	المرحلة الانتقالية		
		تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٣	تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٣	كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣	مجموع المرحلة الانتقالية تشرين الأول/أكتوبر – كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
الوظائف (إجمالي الموارد)	٥ ٨١٢ ٤٠٠	٥١٦ ٧٠٠	٣٦١ ٧٠٠	٢١٧ ٠٠٠	١ ٠٩٥ ٤٠٠
الوظائف المؤقتة	٤٨٩ ٠٠٠	٤٣ ٥٠٠	٣٠ ٥٠٠	١٨ ٣٠٠	٩٢ ٣٠٠
دفع تعويضات إلى القضاة	١ ٠٦٦ ٦٠٠				–
الاستشاريون والخبراء	٩٠ ٥٠٠				–
تكاليف الشهود	٣٦ ٥٠٠				–
السفر	٢٧٦ ١٠٠	١٥ ٣٠٠	٧ ٧٠٠	٣ ٩٠٠	٢٦ ٩٠٠
الخدمات التعاقدية	٧٢٩ ٦٠٠	٤٠ ٥٠٠	٢٠ ٣٠٠	١٠ ٢٠٠	٧١ ٠٠٠
نفقات التشغيل العامة	١ ٥٨٧ ٤٠٠	٨٨ ٢٠٠	٤٤ ١٠٠	٢٢ ١٠٠	١٥٤ ٤٠٠
الضيافة والاتصال	٢ ٥٠٠				–
اللوازم والمواد	٣٧٠ ٢٠٠	٢٠ ٦٠٠	١٠ ٣٠٠	٥ ٢٠٠	٣٦ ١٠٠
اقتناء الأثاث والمعدات	١٠٢ ٠٠٠				–
الالتزامات الضريبية	١٠٠ ٠٠٠	٢٣ ٩٠٠			٢٣ ٩٠٠
الطوارئ	٥٣٣ ١٠٠				–
المجموع	**١١ ١٩٥ ٩٠٠**	**٧٤٨ ٧٠٠**	**٤٧٤ ٦٠٠**	**٢٧٦ ٧٠٠**	**١ ٥٠٠ ٠٠٠**

موجز طلب الإعانة المقدم للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣

(بدولارات الولايات المتحدة)

طلب الإعانة المالية لعام ٢٠١٢ – محاكمة الاستئناف	٩٢١ ١٥٦
طلب الإعانة المقدم عن الفترة كانون الثاني/يناير – أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ – محاكمة الاستئناف	١١ ١٩٥ ٩٠٠
الانتقال إلى محكمة تصريف الأعمال المتبقية	١ ٥٠٠ ٠٠٠
الإجراءات المتعلقة بدعاوى انتهاك حرمة المحكمة	٣٨٢ ٩٤٤
مجموع الاحتياجات للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣	١٤ ٠٠٠ ٠٠٠